

فلو انما لا يشرع مع الامام كراهة التفتل بعد الفجر وكذا
 بعد المغرب لانه ان وافق الامام فقد خالف السنة وان
 وافق السنة تباين بجعلها اربعا فقد خالف الامام ولكن اذا
 شرع معه تباين بها اربعا موافقة السنة اولى لان مخالفة الامام
 مروعة في الجملة كما نسبوق ونحوه وهو قال ابو يوسف
 الاحسن ان يدخله ويقيم اربعا ولو سلم مع الامام قيل
 فسدت صلاته وقضى اربعا وعن يمينه انه يسلم مع الامام
 ولا يلزمه شيء **وكروخ وجه** اى خروج الشخص من مسجد
قد اذن فيه حتى يصلي تلك الصلاة مع الجماعة لورود
 الوعيد بذلك **وان صلى** هو تلك الصلاة التى اذنها
 لا يكره له الخروج لانه اجاب الداعي مرة فلا يجيب عليه ثانيا
الا استثناء من قوله وان صلى اى يكره خروجه من المسجد
 وان صلى **في صلاة الظهر وصلاة العشاء ان شرع**
 المودن **في الإقامة** لانه مخالف لجماعة عينا بخلاف العصر
 والمغرب والفجر على ما بيننا **ومن خاف فوف الفجر مع الامام**
اى ان ادى سنننى اى سنة الفجر اتم بالامام **وتركها**
 اى السنة لان ثواب الجماعة اعظم **والاى** وان لم يخف فوف
 الفجر ان استقل بالسنة لا يترك السنة لانه امكنه الجمع
 بين الفصيلتين وان كان يرجو درك التمشيد بيتا
 بالسنة عندها خلافا للمجد وان كان الظهر ترك السنة
 مطلقا وشرع **ولم تقض سنة الفجر** اذا فاتته قبل طلوع

فجر من اذ ان لا تقوى سنة الفجر فبها ويركها
 ثم انما يشرع الامام بطلبه ولم يتلفظ بغيره
 ولا يركه بالواقع بل اذا اذنت فبصريح الامام يقطع
 وصلى السنة بالاربع ثم اذنت فبصريح الامام يقطع
 والجماعة بالاربع ثم اذنت فبصريح الامام يقطع
 من شرح الزيلعي للهدى وكانها من سنة

الشمس

الشمس بالاتفاق ولا يبدانها عندها خلافا للمجد والوقت
 الزوال **الانتفاء** للعرض بان فانت معه يقضى الزوال اتفاقا
 وبعده لا يقضى اتفاقا او اما سائر الشئ فلا يقضى وحدها
 بعد الوقت واختلف في قضاءها مع العرض **وقضى السنة التي**
قبل صلاة الظهر في وقتها اى في وقت الظهر **مثل شفعه**
 اى قبل شفع الظهر وهما الركعتان اللتان بعد اما تقضى
 الغضا في الوقت فيقول الجهور واما كيفية القضاء فقال
 ابو يوسف يصلى الارباع او اربعة فرائع من العرض ثم يصلى
 الركعتين لانه الغائبة مقدمة على الوقتية وقال محمد يقدم
 الشفع على الارباع وقيل للخلافة على العكس **لم يقبل صلاة**
الظهر جماعة يعنى اذا حلف بان قال عبدك ان صليت
 الظهر جماعة لا يكون مصليا بجماعة **بادراك ركعة** لانه
 متغير في بعضه فلا يحنث وانما يصير مصليا بها اذا صلى كله
 او اتمه فلو ادر ركعتين وقيل **لا بد ادرك فضلها** اى فصل
 الجماعة لان من ادرك اخر السعي فقد ادر ركعة ولهذا الوقت اى يدرك
 حران ادركت الظهر حنث بادراك ركعة **ويتطوع بالسنة**
 او بابدالها من النوافل **قبل الغرض ان امن فوف الوقت**
 بان كان في الوقت سعة **والاى** وان لم يامن فوف الوقت باركان
 في الوقت صبيحا **يتطوع قبل هذا في سنة العصر والعشاء**
 دون الفجر والظهر قلت هذا يحتاج الى تفصيل فنقول
 التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهى الواجب وسنة مؤكدة

ولو شهد كما في الزيلعي

الاربعون
 كان في الوقت
 فوجبه